@ 403 @ رسول ا صلى ا عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : (الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) هذا لفظ مسلم في صحيحه وهو صريح في أنه صلى ا عليه وسلم نزل إشارته بأصابعه إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقد يكون ثلاثين منزلة نطقه بذلك . وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على هذا الحديث : وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا . وحديث ابن عمر هذا أورده البخاري في باب (اللعان) مستدلاً به على أن الإشارة كاللفظ . وقد ذكر البخاري رحمه ا في صحيحه أحاديث كثيرة تدل على جعل الإشارة كالنطق ، قال رحمه ا تعالى : (باب الإشارة في الطلاق والأمور) وقال ابن عمر قال النّبي صلى ا عليه وسلم ، (لا يعذب ا بدمع العين ولكن يعذب بهذا) فأشار إلى لسانه ، وقال كعب بن مالك : أشار النّبي صلى ا عليه وسلم إليّ أي خُذِ النصف . وقالت أسماء : صلى النّبي صلى ا عليه وسلم في الكسوف . فقلت لعائشة : ما شأن الناس وهي تصلي ؟ فأومأت برأسها إلى الشمس . فقلت : آية ؟ فأومأت برأسها أن نعم . وقال أنس : أومأ النّبي صلى ا عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم . وقال ابن عباس : أومأ النّبي صلى ا عليه وسلم بيده لا حرج . وقال أبو قتادة : قال النّبي صلى ا عليه وسلم في الصيد للمحرم : (آحدكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟) قالوا لا . قال : (فكلوا) حدثنا عبد ا بن محمد ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا إبراهيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طاف رسول ا صلى ا عليه وسلم على بعير ، وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر . وقالت زينب : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وهذه) وعقد تسعين حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا سلمة بن عقلمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى ا عليه وسلم : (في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل ا خيراً إلا أعطاه) وقال بيده ، ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر . قلنا : يزهدها : وقال الأويسي : حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن يزيد عن أنس بن مالك قال : عدا يهودي في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ، ورضخ رأسها . فأتى به أهلها رسول ا صلى ا عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت . فقال لها رسول ا صلى ا عليه وسلم : (من قتلك ؟ فلان) لغير الذي قتلها ، فأشارت برأسها أن لا . قال : فقال لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت أن لا . فقال : (فلان) ؟ لقاتلها ،

فأشارت أن نعم . فأمر به رسول ا صلى ا عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين . حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عبد ا بن